عقد المعاوضات المالية في المنظور الفقهي بين المسلمين وغير المسلمين

م.د حسام حمزة كاظم

ملخص

الدراسة هي من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى بحث و تكثر الحاجة إلى معرفتها لاسيما في العصر الحاضر الذي قد اتسعت فيه العلاقات التجارية بين الأمم، وتعددت معها أنواع التعامل بين الناس. وتظهر أهمية الموضوع في تعلقه بالحياة الواقعية التي تمس علاقة المسلم بغيره ، وحاجة الناس إلى معرفة أحكام التعامل بين المسلم وغير المسلم في المعاملات المالية وخاصة في المعاوضات التي يجهلها كثير من الناس في هذا العصر، وخاصة بعد توسع العلاقات الدولية.

ومشكلة البحث هي كيف نظر الفقهاء الى التعامل مع غير المسلمين وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاوضات المالية بين المسلم وغير المسلم. وخلصت الدراسة الى ان المعاملات المالية مع غير المسلمين جائزة مع خضوعها لبعض الضوابط التي بينتها الشريعة ، وان الأصل في عقد البيع والاجارة والقرض مع غير المسلم الجواز بشروط ان لا يكون هذا العقد من القروض الربوية ولا يترتب عليه ذلة للمسلم .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

الدراسة هي من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى بحث و تكثر الحاجة إلى معرفتها لاسيما في العصر الحاضر الذي قد اتسعت فيه العلاقات التجارية بين الأمم، وتعددت معها أنواع التعامل بين الناس واستجدت معاملات لم تكن معروفة من قبل.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع لتعلقه بالحياة الواقعية التي تمس علاقة المسلم بغيره ، ولحاجة الناس إلى معرفة أحكام التعامل بين المسلم وغير المسلم في المعاملات المالية وخاصة في المعاوضات التي يجهلها كثير من الناس في هذا العصر، وخاصة بعد توسع العلاقات الدولية حيث اتصل المسلمون بغيرهم من أصحاب الأديان المختلفة وتوسعوا في التعامل معهم .

مشكلة البحث :

كيف نظر الفقهاء الى التعامل مع غير المسلمين وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاوضات المالية بين المسلم وغير المسلم.

خطة البحث :

وقد انقسم البحث الى مبحثين ، تضمن المبحث الأول تحديد المفاهيم ، وقد انقسم الى مطلبين ، جاء في المطلب الأول حقيقة المعاوضات ،وفي المطلب الثاني التعايش السلمي مع غير المسلمين في ضوء الكتاب والسنة . وفي المبحث الثاني تطرقت الى عقود المعاوضات المالية بين المسلمين وغير المسلمين واحكامها ، وقد تناولت فيه عقد البيع وعقد الاجارة والقرض .

المبحث الاول

تحديد المفاهيم(الاطار النظري)

المطلب الأول: حقيقة عقد المعاوضات:-

اولاً : تعريف العقد لغة :هو الربط والشد والإحكام والتوثيق والضمان والعهد، والجمع بين أطراف الشيء[١]

وقد ورد في القرآن الكريم في عدة موارد:

قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، وكقوله تعالى:﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[٣].

ثانياً: العقد اصطلاحاً :هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه[٤]. والعقد يقابله الإيقاع والذي هو إنشاء واحد مستقل مؤثر في المنشأ وحده، من غير حاجة إلى القبول[٥]. ويدخل تحت العقد عدة عناوين كالبيع، والإجارة، والهبة، والصلح، والنكاح[٦].

ان الأصل في المعاملات المالية بين المسلم وبين الذميين هي كالمعاملات فيما بين المسلمين انفسهم الا ما يستثنى من بعض المعاملات كالربا وبيع الخمر والخنزير وكذلك ما جزى فيه بعض الخلاف كبيع المصحف والجارية المسلمة ورهنها واجارتها لغير المحرم[٧] .

فمن الأمور العقلائية والثابتة قبل التشريع ، هي طريقة التعامل الاقتصادي فيما بين الناس ، لتنظيم حياتهم المعاشية ، وجاء الشرع فأقرّها ، وفي ذلك يقول الشيخ النائيني (قد) : (فإنّ هذه الأمور الاعتبارية كلّها ثابتة عند عامّة الناس قبل الشرع والشريعة ، وعليها يدور نظامهم ومعاشهم ، والشارع قد أمضاها : (أَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ) [٨] ، وليس من المخترعات الشرعية ، بل هي من الأمور الاعتبارية العرفية التي أمضاها الشارع بزيادة بعض القيود والخصوصيات)[٩]. وعلى هذا فلا يؤثّر اختلاف الدين في أحكام المعاملات ؛ والدليل عليه إطلاقات أدلة المعاملات ، فالتعامل مع غير المسلمين في النواحي الاقتصادية يعد من أهم الحقوق التي رعاها الشرع الإسلامي.

والقاعدة العامّة هي : لا أثر لاختلاف الدين في إنشاء العقود والمعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين

ولقد جاء في المبسوط (الذمي ملتزم احكام الإسلام فيما يرجع الى المعاملات)[١٠] وكذلك المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي[١١] لأنه- أي الحربي- اذا دخل دار الإسلام بأمان التزم احكامنا في المعاملات ما دام في ديارنا[١٢] فضلا عن ذلك نرى ان الفقهاء لم يشرطوا اسلام العاقد.

وقد نص الحنفية في عقد الاجارة على ان (اسلامه- أي العاقد- ليس بشرط أصلا فتجوز الاجارة والاستجارة من المسلم والذمي والعربي والمستأمن لان هذا من عقود المعاوضات ويملكه المسلم والكافر جميعا كالبياعات)[١٣] .

والى ذلك ذهب المالكية عند ذكرهم شروط العاقد وهي التمييز والتكليف والاكراه فقال (والمسلم والذمي في ذلك سواء)[١٤].

وذهب الامامية الى عدم اشتراط الإسلام في البائع والمشتري[١٥] وكذلك المال في المعاملات المالية الأخرى تحري الاحكام على المسلم والذمي من غير تفريق بينهما الا ما يستثنى لنص او لضرورة او لمصلحة، وفي ذلك يقول الشافعي (ونبطل بينهم- أي اهل الذمة- البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها)[١٦].

اما الحنابلة فقد ذهبوا الى ما هو ابعد من ذلك عندما قالوا في الأرض الميتة (والذمي من اهل الدار تجري عليه احكامها فيملكها كما يملكها بالشراء)[١٧].

المطلب الثاني : التعايش السلمي مع غير المسلمين في ضوء الكتاب والسنة .

يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والاحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة، وذات تأثير نفسي كبير، بدءاً من معاملة الأبوين المشركين إلى الاحسان للأسير غير المسلم إلى الانفاق والاحسان للأقارب والجيران غير المسلمين[١٨].

ويستثمر القرآن الكريم كل شيء بما فيه عقائد الآخرين ومبادئهم المقررة التي لا يرضاها الإسلام من أجل بلوغ التفاهم وتحقيق هذه الانجازات الباهرة ويعرض ذلك في استراتيجية الدعوة بوصفه اسلوباً منطقياً، ويؤكد على الذين تحملوا عبء الرسالة أن يستهدوا بهذا الأسلوب[١٩].

إنّ المجتمعات غير الإسلامية لا تخرج عن أحد قسمين: فهي إمّا مجتمعات تحترم حقوق المسلمين، أو مجتمعات لا تحترم حقوق المجتمع الإسلامي بل هي في صدد القضاء على النظام الإسلامي وربما الدين الإسلامي ككلّ. فنطلق على مثل هذه المجتمعات اسم (المحاربين). أمّا المجتمعات التي ترعى حقوق المسلمين، فيمكن أن تتحدد العلاقة بينهم وبين المسلمين، طبقاً للمعايير الكلية في القيم الاجتماعية، كأصل (العدالة) أو أصل (الإحسان)، ويرجع في حالة التزاحم بين هذه الأصول إلى أصول (الأولوية).

أوّلاً. العدالة:

من الطبيعي أن تتوقع أنّ المجتمعات التي تحترم حقوق المسلمين يقابلها المسلمون بالمثل، وذلك أصل عقلي، ومصداق من مصاديق العدالة التي رعاها الإسلام وأقرها في تشريعاته، ويجب على المسلمين أن يحترموا اتفاقاتهم مع غير المسلمين ماداموا يحترمونها. وحتى في حالة تجاوزهم على المسلمين، فيجب أن يكون رد المسلمين بالمقدار نفسه: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [٢٠]. ولا ينبغي تعدي ذلك (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [٢١] . لابدّ إذن أن تراعى في حقّ هؤلاء القيم الاجتماعية كاحترام الدم والمال والعرض وغيرها. لكن قد يحدث أحياناً أن يهدر دم بعض الأشخاص داخل المجتمع الإسلامي نفسه، بل ربما وجب قتل مجرم ما، وقد يهدر عرض أو مال آخرين. لكن المهم أنّ الأصل في جميع ذلك هو إقامة العلاقات على أساس العدل وطبقاً للاحترام المتقابل بين المجتمعات.

أقام الإسلام المجتمعَ على دعائم قوية ثابتة، ومنها: العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، والعدل صفة خُلُقيَّة كريمة، تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، والبُعْد عن الظلم والبغي والعدوان، والعدلُ في الإسلام هو مما يُكمِّل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال واستقامة وحب للحق، وهو كذلك صفة خُلُقيَّة محمودة تَدُل على شهامةِ ومروءة مَن يتحلَّى بها، وعلى كرامته واستقامته، ورحمته وصفاء قلبه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٢٣]، وقد ورد في الحديث الشريف قوله (ص): ((تَعدِل بين اثنين صدقة)) [٢٤]، والإسلام يربأ

بالمسلم عن الوقوع في أي لون من ألوان الظلم، فالظالم مطرود من رحمة الله، ولقد أوعد الله – سبحانه وتعالى – الظالمين بأشد العقوبات؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[٢٦]، كما تَضمَّنت السُّنة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث التي تُقِرُّ العدل وتُحرِّم الظلمَ، منها: قوله (ص) لأصحابه رِضوان الله عليهم: ((اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)) [٢٧]، ويقول الرب – عز وجل –: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢٨]، هذه آية من كتاب الله العزيز تأمر بالتعامل بالحسنى والمعروف والعدالة والإنصاف مع كل شخص لم يُعادِ المسلمين، أيًّا ما كانت عقيدته، ومن هذه الآية وجبت حقوق كثيرة لغير المسلمين على المسلمين، والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وكما يقولون: "العدل أساس الملك"، فالعدل والإنصاف حقٌّ أوجبه الإسلام على أتباعه تُجاه الآخرين من غير المسلمين أيًّا ما كانت عقيدتهم، وأيًّا ما كان سلوكهم وتَعامُلهم معهم، يقول الرب تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢٩].

ولم يَكتفِ بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكَّد أمره بقوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣٠]؛ أي: قد فَرضتُ عليكم العدل فرضًا لا هوادة فيه، ﴿اعْدِلُوا هُوَ﴾ أي: العدل المفهوم من "اعدلوا"، أقرب لتقوى الله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولَّد منه من المفاسد[٣١].

والإسلام دين العدل والتسامح والتعايش بين بني البشر، والتعاون على البِرِّ والتقوى، ولا يَنهى عن الإحسان إلى الناس مهما اختلفت أديانهم وألوانهم وأوطانهم، ويَصون كرامة الإنسان وحريته في الاعتقاد، والعيش الحر الكريم، فهذا رسول الله في جماعة من أصحابه وأنصاره، وهم مائة وثلاثون رجلاً، يُصيبهم الجوع، وقد مسَّت الحاجة إلى الطعام، يَمُر بهم رجل مُشرِك، فيتعامل النبي (ص) معه معاملة حسنة، ويشتري منه شاةً بثمنها، ولا يُكْره الرجل على أن يتنازل عن الثمن أو يُخفِّف منه، والقوة كانت متوافرة لدى النبي ا، والحاجة كانت شديدة، والرجل كان كافرًا، ولكن محمدًا(ص) كان مطبوعًا على العدل، ومجبولاً عليه، ومأمورًا به ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[٣٢].

في ضوء هذه النماذج الخالدة للتعامل الحَسَن مع غير المسلمين، القائم على البِرِّ والقِسْط والإحسان، نستطيع أن نُدرِك ما شرع الإسلام من حقوق وواجبات، ألزم المسلمين القيام بها نحو إخوانهم المواطنين غير المسلمين، لقد ساوى الإسلامُ بين المسلمين وغيرهم، فأعطى للذميين في المجتمع الإسلامي نَفْس الحقوقَ التي للمسلمين، وحُقَّ لهم أن يعيشوا آمنين على أنفسهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم، بل ويتمتَّعون بالبرِّ والإحسان، وفي ذلك يقول الرسول الاكرم (ص): ((مَن آذى ذميًّا، فقد آذاني)) [٣٣]، ويقول الامام علي (ع) : ((لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)) [٣٤]،وهذه المساواة بين الناس تتمثَّل في قول النبي صلى الله عليه وسلم واضحة بيِّنة: ((إن الله – عز وجل – قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليَدعنَّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجِعْلان التي تدفع بأنفها النَّتَن)) [٣٥].وقد أمر الله تعالى عبادَه المؤمنين بالبِرِّ مع غير المسلمين والإحسان إليهم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[٣٦]، وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتَّفِق مع طبيعة هذا الدين ووِجْهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتَّجِه إلى إله واحد، المتعاوِن في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي من وراء كل اختلاف وتنويع[٣٧]، فليتحرَّ المسلمون العدلَ في معاملاتهم مع غير المسلمين، ولا يَبخسوهم من حقوقهم شيئًا، ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾؛ أي تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصِّلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتِل؛ قاله ابن العربي[٣٨].

وقد ورد في الحديث الشريف قوله i: ((تَعدِل بين اثنين صدقة)) [٣٩]، والإسلام يربأ بالمسلم عن الوقوع في أي لون من ألوان الظلم، فالظالم مطرود من رحمة الله، ولقد أوعد الله – سبحانه وتعالى – الظالمين بأشد العقوبات؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[٤١]، كما تَضمَّنت السُّنة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث التي تُقِرُّ العدل وتُحرِّم الظلمَ، منها: قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رِضوان الله عليهم: ((اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة))، ويقول الرب – عز وجل –: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤٢]، هذه آية من كتاب الله العزيز تأمر بالتعامل بالحسنى والمعروف والعدالة والإنصاف مع كل شخص لم يُعادِ المسلمين، أيًّا ما كانت عقيدته، ومن هذه الآية وجبت حقوق كثيرة لغير المسلمين على المسلمين، والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وكما يقولون: "العدل أساس الملك"، فالعدل والإنصاف حقٌّ أوجبه الإسلام على أتباعه تُجاه الآخرين من غير المسلمين أيًّا ما كانت عقيدتهم، وأيًّا ما كان سلوكهم وتَعامُلهم معهم، يقول الرب تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٤٣].

ولم يَكتفِ بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكَّد أمره بقوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٤٤]؛ أي: قد فَرضتُ عليكم العدل فرضًا لا هوادة فيه، ﴿اعْدِلُوا هُوَ﴾ أي: العدل المفهوم من "اعدلوا"، أقرب لتقوى الله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولَّد منه من المفاسد[٤٥].

في ضوء هذه النماذج الخالدة للتعامل الحَسَن مع غير المسلمين، القائم على البِرِّ والقِسْط والإحسان، نستطيع أن نُدرِك ما شرع الإسلام من حقوق وواجبات، ألزم المسلمين القيام بها نحو إخوانهم المواطنين غير المسلمين، لقد ساوى الإسلامُ بين المسلمين وغيرهم، فأعطى للذميين في المجتمع الإسلامي نَفْس الحقوقَ التي للمسلمين، وحُقَّ لهم أن يعيشوا آمنين على أنفسهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم، بل ويتمتَّعون بالبرِّ والإحسان، وفي ذلك يقول الرسول i: ((لهم ما لنا، وعليهم ما علينا))، ويقول i: ((مَن قذف ذميًّا، حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار))، ((مَن آذى ذميًّا، فإني خَصْمه، ومن كنتُ خصمَه خصمتُه يوم القيامة))، وهذه المساواة بين الناس تتمثَّل في قول النبي صلى الله عليه وسلم واضحة بيِّنة: ((إن الله – عز وجل – قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليَدعنَّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله

من الجِعْلان التي تدفع بأنفها النَّتَن))[٤٦].وقد أمر الله تعالى عبادَه المؤمنين بالبِرِّ مع غير المسلمين والإحسان إليهم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[٤٧]، وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتَّفِق مع طبيعة هذا الدين ووِجْهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود.

ثانياً. الإحسان:

هناك من المسائل ما تندرج تحت عنوان (الإحسان)، فكما أنّ المجتمع الإسلامي محكوم في داخله لبعض القيم الأخلاقية التي توجب على بعضهم أن يحسنوا إلى المساكين والفقراء والمحرومين، كذلك تطرح القيم نفسها بحدود معينة مع المجتمعات الأخرى. فالمجتمعات التي تحترم حقوق المسلمين وترتبط معهم بمعاهدات معينة، تكون هي كذلك موضع احترام المسلمين ومحل عطفهم فمن المناسب جدّاً أن يجد هؤلاء المسلمين إلى جانبهم في حالة تعرّضهم إلى الكوارث والمصائب كالزلازل والسيول والمجاعات وغيرها. وهذا الأصل تجري مراعاته ضمن قاعدة (الأولوية) أي تقديم حاجة المجتمع الإسلامي على غيره، وتقديم المساعدات في حالة عدم التزاحم إلى المحتاجين من المسلمين ومن الكفار غير المحاربين. إذن لا توجد أية مشكلة يمكن أن تواجهنا في علاقتنا مع تلك القيم من غير المسلمين الذين احترم الإسلام أرواحهم وأموالهم. لكن مع مراعاة أمرين مهمين في هذا المجال:

١ . المحافظة على سيادة المسلمين.

٢ . المحافظة على سمعة المسلمين والمجتمع الإسلامي.

فلا ينبغي أن تقام علاقات المجتمع الإسلامي مع المجتمعات الأخرى بحيث يكون لغير المسلمين اليد العليا في هذه العلاقات، مما قد يخدش سيادة المسلمين واستقلالهم، ويجعل للكافرين عليهم سبيلاً، وهو ما يرفضه الإسلام بنص القرآن الكريم: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا) (٤٨) . وليست مسألة قطع سبيل غير المسلمين على المسلمين بمسألة جزئية بل هي من الأمور الكبرى التي تندرج تحتها كلّ الأمور التي نعيشها في العصر الراهن، كالاستقلال الاقتصادي والاكتفاء الذاتي وما إلى ذلك. إنّ الفترات التي شهدت اختلال هذه المعادلة هي فترات استثنائية، فربما خضع مجتمع إسلامي ما، نتيجة تكاسله أو غفلته لسيطرة غير المسلمين، وربما فقد استقلاله وسيادته، لكن ذلك أمر استثنائي لا يقرّه الإسلام ولا يريد للمسلمين أن يقرّ لهم قرار حتى يخلصوا أنفسهم ومجتمعهم من ذل سيطرة غير المسلمين ويستعيدوا سيادتهم واستقلالهم. أما فيما يخص الأمر الثاني فقد يسيء المسلمون التصرّف، مما يفقدهم شيئاً من سمعتهم، وربما سمعة الإسلام نفسه.

المبحث الثاني

عقود المعاوضات المالية بين المسلمين وغير المسلمين واحكامها

المطلب الأول: عقد البيع :-

جاء معنى البيع عند فقهاء الامامية ان البيع انتقال العين بعوض وقال الشيخ الطوسي (البيع) هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي[٤٩]

وجاء معنى البيع عند الحنفية انه مبادلة مال بمال بالتراضي[٥٠]

وعرف المالكية انه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ولذة ٥١ وذكر الحنابلة تعريفا للبيع على انه مبادلة المال بالمال لغرض التملك[٥٢]

فاذا كان البيع والشراء مع اهل الذمة فان الأصل فيه الجواز[٥٣] بشروطه وضوابطه حتى في حالة دخول الدولة الإسلامية للحرب مع العدو اذا امن ووثق ولاؤهم لدولتهم الإسلامية.

روي في (الكافي) للكليني ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق (ع) : (أنّ أمير المؤمنين (ع) كَرِه مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي ، إلاّ أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم)٥٤.

والمشاركة في الحديث أعمّ من الشركة الاصطلاحية أو المضاربة ، باعتبار أنَّ المضاربة ونحوها ، من المزارعة والمساقاة ، نوع من أنواع الشركة .

قال العلاّمة الحلّي في المضاربة : (يجوز للمسلم أخذ مال النصراني مضاربة ، ولا يُكره ذلك ؛ لأنّ المسلم لا يتصرّف إلاّ فيما يسوغ . ويُكره للمسلم أن يدفع إلى المشرك مالاً مضاربةً ؛ لأنّ الكافر قد يتصرّف بما لا يسوغ في الشرع ، فإن فعل صحّ القِراض) ٥٥ .

فمن مفهوم الشقّ الثاني لعبارة العلاّمة الحلّي ، أنّه إذا أحرزنا عدم تصرّف الكافر بما لا يسوغ في الشرع ، ترتفع الكراهة . فليست المضاربة مع الكافر . إذا كان هو العامل . مكروهة في حدّ نفسها ، وإنّما في حالة تصرّفه بما لا يسوغ في الشرع ، وبدون ذلك ترتفع الكراهة .

وكذلك الأمر في عقد الزراعة ، كما روى في الكافي بسند معتبر عن سماعة ، قال : سألته عن مزارعة المسلم المشرك ، فيكون من عند المسلم البذر والبقر ، وتكون الأرض والماء والخِراج والعمل على العِلْج ؟ قال : (لا بأس به)٥٦.

وعن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أُشارك العِلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ، ويكون على العِلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتّى يصير حنطة أو شعيراً ، وتكون القِسمة ، فيأخذ السلطان حقّه ، ويبقى ما بقي، على أنّ للعلج منه الثُلث ولي الباقي ، قال :(لا بأس بذلك)[٥٧]

إذن ، فالمتحصّل حسب القاعدة العامّة (عدم تأثير اختلاف الدين في العقود والمعاملات) ؛ لأنّها أمور وضعها العقلاء قبل الشريعة فأمضاها الشارع ، إلاّ ما استُثني بالدليل ، والعقود المستثناة في الأمور الاقتصادية هي :

أ . التعامل بالخمر والخنزير بشتّى أنواعه ، من بيع وشراء وأجرة ومضاربة وإيداع ....
مع غير المسلمين ، إلاّ في حالة المقاضاة من ثمنها لو باعها أو تعامل بها غير المسلم مع غير المسلم ، فقد روى في الكافي بسَنَدٍ معتبر عن المنصور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : لي على رجُل ذمّي دراهم ، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحلّ لي أخذها ؟ فقال : (إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك)[٥٨] .
وعن محمّد بن مسلم ، قال : سألتُ أبا عبد الله (ع) عن صدقات أهل الذمّة ، وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ؟ قال : (عليهم الجزية في أموالهم ، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال)[٥٩] .
وهذا الأمر واضح عند الفقهاء ؛ ولذا فرّعوا عليه (أنّ المسلم لو أتلف أو غصب شيئاً من هذه الأمور من ذمّي ، فإنّه يضمن قيمتها له ، ولا يضمن له المِثل ؛ لأنّ المسلم لا يمكن له أن يملكها ، فهو عاجز شرعاً عن إيفاء المثل فينتقل إلى القيمة)[٦٠] ، فأموالهم هذه محترمة لا يجوز التعرّض لها ، وإن كانت محرّمة في الشريعة الإسلامية ولم يجز للمسلمين التعامل بها ، ولكن أُشترط عليهم عدم التجاهر بالتعامل بها .
اما اذا لم يامن ذلك التعامل فالمنع أولى الا اذا كانت ضرورة لمثل هذا التعامل فتقدر هذه الضرورة بقدرها ولان الضرورات تبيح المحظورات[٦١] والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة[٦٢].
وهذا الحكم يجري على المستأمنين الا انه يقضي الحذر في هذا التعامل اكثر مما هو مع اهل الذمة لان المستأمن هو من اهل الحرب وعقد الأمان معه مؤقت ينتهي بخروجه من دار السلام.
اما حكم التعامل مع المعاهدين فيجوز بدليل ما ورد:-
عن ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال واسلامه وفيها : (فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت ، قال: لا والله ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله ليأتيكم من اليمامة حبة حتى يأذن فيها النبي (ص)[٦٣].
وورد في السيرة" ثم خرج مع اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل "٦٤.
وقد اشترط فقهاء الإمامية أن تكون الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب لايقتل الأسير وأمره مخير للإمام[٦٥]. فيما ذهب عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعطاء إلى تحديد أحكام الأسارى في المن أو الفداء، مع كراهة قتل الأسير١ لقوله تعالى: ((**إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**)) [٦٦] .
وهذا يدل على جواز التعامل مع غير المسلمين فهم كانوا اهل حرب فجواز التعامل مع المعاهد أولى.
اما التعامل مع الحربيين او من يساندهم فحكمه المنع بدليل قوله تعالى((**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**))[٦٧] ،فاذا تحقق معنى المقاتلة والإخراج والمظاهرة عليه في مثل هؤلاء فلا يجوز موالاتهم باي وسيلة اقتصادية كانت ام غير ذلك.

وهذا الحكم تدعمه القاعدة الفقهية ان درء المفسدة أولى من جلب المنفعة وقاعدة سد الذرائع أي كل وسيلة تؤدي الى المحذور فهي محظورة كذلك.

اما البيع فلا يجوز وبخاصة اذا كان مما يعين به على الحرب ويرهب به على المسلمين[٦٨]

اما اذا كان التعامل لغير ما يعين به على حرب المسلمين كان يكون من اللباس فما يقيهم الحر والبرد فقط[٦٩] ، واما ان كان طعاما فلا يجوز بيعه للكفار الا اذا كان المنع يلحق ضررا كبيرا بشعوبهم من النساء والشيوخ والأطفال فيجوز عندها بيعه والدليل قوله تعالى: ((ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا))[٧٠] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في كل كبد رطبة اجر)[٧١] فضلا عن حديث قصة ثمامة حيث امره (ص) بان يخلي بينهم وبين الحمل وهم كفار محاربون.

اذن لا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع مع غير المسلمين متى توافرت اركان البيع وشروطه فكل ما صح للمسلمين من البياعات فيما بينهم صح مع غير المسلمين ، وكل ما لا يصح للمسلمين من البياعات فيما بينهم فلا يصح مع غير المسلمين ، على ان غير المسلمين يصح لهم بعض البياعات فيما بينهم (كالخمر ، والخنزير) .

وقد ذهب فقهاء الأمامية والحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة والزيدية والظاهرية الى عدم شرطية الاسلام لا في البائع ولا في المشتري وقد ذهب فقهاء من(الامامية الى الظاهرية)٧٢

ولقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١- من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : (أَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ)[٧٣]: فالآية عامه تفيد حل البيع من غير ان تفرق بين المسلم مع المسلم او غير المسلم ، ليس هناك مخصص لها، وغير المسلمين محتاجون الى البيع والشراء وغير المسلمين محتاجون الى الشراء مثلهم ذلك كثل المسلمين لا يمنع ذلك الا بدليل :

٢- : ما روي من ((ان رسول الله (ص) اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد)) ٧٤.

وفي هذا الحديث جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم.

واما ما لا يجوز بيعه مع غير المسلمين فان هناك اموراً اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع غير المسلمين فيها وقد اقتضى ان نتناول في هذه المسألة دراسة بعض هذه الامور ومنها :حكم بيع المصحف لغير المسلمين . فقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة اقوال:

القول الاول: يرى حرمة بيع المصف او جزء منه لغير المسلمين واذا وقع البيع فانه باطل ويفسد البيع. وممن ذهب الى هذا القول فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة وفقهاء الامامية ٧٥.

واستدل هذا الفريق من الفقهاء على قولهم بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين بعدة ادلة ومنها:

١- من السنة المطهرة : فقد استدلوا بما ورد عن ابن عمر ان رسول الله (ص) (نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو) ٧٦.

فاذا كان النبي (ص) نهى عن ان يسافر بالقرآن الى ديار الكفر حتى لا تمسكه ايدي الكفار فأولى ان لا يباع الى الكفر حتى لا تناله ايديهم ٧٧.

٢- **دليل العقل** : قالو ان منع بيع المصحف لغير المسلمين لما في شرائهم له من الاهانة ، والابتذال والواجب هو تعظيم المصحف والبعد به عن ذلك .

القول الثاني : يرى هؤلاء جواز بيع المصحف لغير المسلمين ولكنهم قالو لا يستمر في ملكهم ، بل يجبرون على اخراجه من ملكهم باي وسيلة من وسائل الاخراج كالهبة او البيع ونحوها ومن من ذهب الى هذا القول ،هم فقهاء الحنفية وابن القاسم من المالكية٧٨ .

وقد استدل هؤلاء على ذلك من الكتاب الكريم فقد استدلوا بالعمومات التي تجيز البيع والشراء من غير تفرقة بين المسلم وغير مسلم ، لقوله تعالى : (أَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ) [٧٩]

لأهل الذمّة كامل الحرّية كاملة في القيام بنشاطاتهم الاقتصادية و الخروج الى الأسواق و الدخول مع المسلمين في معاملات تجارية؛ وذلك لإطلاق الأدلّة الشامل لغير المسلمين، كقوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ)) [٨٠] بل سمح الشارع لهم بما لم يسمح لسائر المسلمين، كبيع الخمر و الخنزير وشرائهما فيما بينهم[٨١] ، وسمح للمسلمين استيفاء حقوقهم من الذمّي حتى ولو كان قد أتى بها من معاملة محرّمة في ديننا، كما لو باع من مثله خمراً أو خنزيراً؛ لأنّ الذمّي قد اقرّ على دينه بما لديه، ولرواية منصور قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام :لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر ، فيحلّ لي أخذها؟ فقال: (إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك)[٨٢] . لكن هذا الحكم لا يشمل ما لو كان البائع مسلماً، أو كافراً حربياً، أو ذمّياً متظاهراً ببيع الخمر والخنزير؛ لفساد لبيع حينئذٍ، فيبقى المال على ملك صاحبه، فلا يجوز تناوله في مقابل الحقّ؛ لأنّه سحت[٨٣] ، لكنّ المحقّق السبزواري استشكل في تقييد الحكم المذكور بما إذا لم يكن البائع مسلماً؛ لإطلاق الروايات، إلّاإذا كان المقصود من الاستثناء منع البائع المسلم من ذلك رغم حلّية أخذ الثمن منه[٨٤] ، واستشكل المحدّث البحراني أيضاً في تقييد الحكم في الذمّي بالتستّر، بل استقرب عدمه؛ لاعتقاده بخلوّ الأخبار عن كون التستّر من شروط الذمّة[٨٥] ، وعلى أيّ حال، فعلى الرغم منه منح الشريعة الحرّية الاقتصادية لأهل الذمّة، إلّا أنّها حدّدت بعض نشاطاتهم في حدود القيم والمفاهيم التي جاء بها الإسلام، حيث ذهب المشهور إلى منعهم من شراء القرآن أو العبد المسلم، كما منعوا من بيع السلاح لهم .من هنا فقد اختلف الفقهاء في مسألة زوال مالية الخمر والخنزير بالإسلام .

فالمشهور قالوا بزوال ماليّة ما لا يملك في الإسلام كالخمر والخنزير إن لم يكن الكافر قد باعهما قبل إسلامه[٨٦]، لما ورد عن الامام الرضا(عليه السلام) ، في نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره، ويقضي دينه؟ قال: (لا) [٨٧] ، وخالف في ذلك الشيخ الطوسي[٨٨] ،وابن حمزة [٨٩] ،فأجازا أن يوكّل كافراً في بيعها لأداء دينه؛ وذلك لخبر يونس، في رجل أسلم وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: «يبيع ديّانه أو ولي له غير مسلم... ويقضي دينه.« [٩٠].

واورد عليه- مضافاً إلى انقطاع سنده (المراد بالانقطاع عدم اتّصال السند بالمعصوم عليه السلام أوسقوط واحد أو أكثر من رواته في المتن وجهالته.) وجهالته- بإمكان حمله على أنّ له ورثة كفّاراً يبيعون ذلك ويقضون ديونه من دون أن يكون ذلك وكالة عنه، فلا منافاة بينه وبين ما دلّ على عدم تملّك المسلم له وعدم جواز بيعه مباشرة أو تسبيباً [٩١].

المطلب الثاني :- عقد الاجارة . ورد معنى الاجارة في اللغة : الكراء تقول استأجرت الرجل فهو في أجرتي أي يصير اجيري[٩٢]، والإجارة من آجر يأجر، وهو ما أجر في عمل، والأجر: الجزاء على العمل، والاجرة الكراء[٩٣].

اما معناها عند الفقهاء : فعند فقهاء الامامية الإجارة عقد على تمليك المنفعة بعوضٍ معلوم[٩٤]. وعند الحنيفة : انها عقد على المنافع بعوض[٩٥] وعند الشافعية: تمليك منفعة بعوض[٩٦] وقال الحنابلة انها بدل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او في عمل معلوم[٩٧] . وتنوع الاجارة بحسب ما يؤخر فمنها اجارة الأراضي سواء اكانت للزراعة ام للرعي واجارة الدور والمباني والات النقل كالسفن والمركبات واجارة الحيوان من اجل الحمل واجارة الأشخاص وتكون بصورتين:

اجير الواحد[٩٨] وهو يعمل للمستأجر فقط كالخادم والموظف فهو يستحق اجرة على المدة، واجير مشترك يكتري لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة كالطبيب في عيادته والمهندس في مكتبه فهو يستحق اجرة العمل غالبا[٩٩] . فحكم الاجارة ان كانت من عقود المعاوضات فلا يشترط فيها اسلام المتعاقدين وانما شرطه من جائز التصرف[١٠٠] فلا مانع من المؤاجرة مع غير المسلم الا اذا كانت فيها ضرر على المسلمين فلا يجوز عندها.

وفي " الخلاف [١٠١]، نفى الخلاف –وظاهره بين المسلمين– عن صحة استئجار الكافر للمسلم على عمل موصوف في الذمة، وظاهره الإجماع منا على ما إذا كان على عين، قال: إذا استأجر كافر مسلما لعمل في الذمة صح بلا خلاف، وإذا استأجره مدة من الزمان شهرا أو سنة ليعمل عملا صح أيضا عندنا. ويؤيده ما ورد في الأخبار[١٠٢] من أن أمير المؤمنين(ع) كان يؤجر نفسه الشريفة من اليهود ليسقي لهم النخل كل دلو بتمرة، وكفاك ما ورد من الأخبار[١٠٣] في قصة نزول سورة هل أتى الدالة على غزل فاطمة (ع) الصوف لليهود بأصواع من الشعير، وحمله ذلك على ما إذا كانت في الذمة[١٠٤]. وظاهر العبارات أنه لا فرق في المسلم بين الحر والعبد لمكان الإطلاق كما هو صريح عند الفقهاء[١٠٥] فيما إذا كانت على عين. وعند الشهيد الاول [١٠٦] بعد أن منع إجارة العبد المسلم للكافر مطلقا قال: وجوزها الفاضل، والظاهر أنه أراد إجارة الحر المسلم، ويلوح منه الفرق بين إجارة الحر والعبد .

فان كان المراد ان يؤجر كافرا فالأصل فيه الجواز ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله عامة الفقهاء يجوزون استأجرهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم١٠٧ والدليل: (استأجر رسول الله (ص) رجلا من بني الديل– هاديا خريتا– وهو على دين كفار قريش فدفع اليه راحلتهما واوعداه غار ثور بعد ثلاث ليال)[١٠٨] وفي هذا دليل على جواز استخدام المشرك[١٠٩] .

والذي يتضح من اقوال الفقهاء ان الاستئجار جائز بأطلاق وذلك لان الاجارة هي احد العقود وهي كلها تصح وتجوز مع الكافر[١١٠] ، اما في حالة الحرب فينظر الى نوع العمل والاجير فان كان ذميا فيجوز استئجاره اذا علم فيه حسن الراي للمسلمين[١١١] وكذلك الحال في المستأمن الا ان الاحتياط فيه اشد من الذمي.

اما تأجير الحربي فلا يجوز الا عند الضرورة اذا علم منه حسن راي في المسلمين وامن جانبه جاز والدليل : قصة تأجير النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة رجلا على دين كفار قريش .

اما في حالة اجارة المسلم نفسه للكافر اجارة خدمة:

فقد ذهب الحنفية الى جوازه مع الكراهة لأنها عقد معاوضة كالبيع فيصح اما الكراهة فلان استخدام المسلم فيه استذلال وليس ان يذل نفسه خصوصا بخدمة الكافر[١١٢].

اما الشافعية فقد نص صاحب المهذب على رايهم بقوله اختلفوا في الكافر اذا استأجر مسلما اجارة معينة فمنهم من قال فيه قولان لأنه عقد تضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم ، ومنهم من قال يصح قولا واحد)[١١٣] ، اما الحنابلة فعندهم في هذه الاجارة رايان الراجح منها المنع[١١٤]، اما في حالة المؤاجرة غير الخدمة فقد ذهب الجمهور الى جوازها[١١٥] واستدلوا بقصة علي (ع)، انه سقا ليهودي كل دلو بتمره وان النبي(ص) اكل ذلك التمر)[١١٦] الا ان الفقهاء اشترطوا في هذه المؤاجرة ان يكون العمل جائزا أصلا كالبناء والا يكون محرما في اصله كعصر الخمر ونحوه[١١٧].

اما حكم الذي يعمل للمؤجر ولغيره او ما يسمى بالأجير المشترك كالبناء الذي يبنى لكل احد فاذا كان الاجير كافرا فيجوز للمسلم تأجيره للأدلة المذكورة انفا في جواز استخدام الكافر.

اما اذا كان الاجير مسلما مشتركا، واراد الكافر ان يستأجره ، فيجوز لان ذلك لا يخرجه الى حد التبعية والخضوع له وليس فيه اذلال[١١٨] ، مما تقدم لنا الخلاف في استئجار الكافر للمسلم في الخدمة اما غير الخدمة فالجمهور ذهب الى جوازها اما في حالة الحرب فينضر الى نوع الكافر وعمله فان كان الكافر حربيا فلا يجوز حتى لا يعود بالمنفعة للكافر الحربي، اما العمل فان كان فيه ما يلحق الضرر بالمسلمين فلا يجوز.

المطلب الثالث : القرض

القرض في اللغة هو ما تعطيه ليقضيه، او هو ما يعطيه من المال ليقضاه[١١٩].

اما معناه في اصطلاح الفقهاء الامامية منهم السيد الخوئي معنى القرض عند الامامية هو تمليك المقرض ماله للمقترض على وجه ضمان المثل[١٢٠]، ومعناه في اصطلاح الفقهاء عند المالكية: دفع متمول في عوض غير مخالف له.

اما الشافعية فقد عرفوه بانه: تمليك الشيء على ان يرد مثله[١٢١] .

وعند الحنابلة: دفع المال الى الغير لينتفع به ويرد مثله[١٢٢] .

مشروعية القرض في القران الكريم:

قال تعالى:(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)١٢٣، ومن السنه النبوية: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليله اسرى بي على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر ضعف فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال: لان السائل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة[١٢٤].

فما الحكم اذا كان هذا النوع من التعامل مع غير المسلم؟ بما ان الفقهاء لم يشترطوا في المتعاقد الإسلام لذا كان الأصل في عقد القرض مع غير المسلم الجواز فضلا عن ان القرض ليس فيه اذلال للمسلم ولا تسليط للكافر عليه بل هو كالبيع والشراء والهبة اذا كان هذا القرض ليس محرما في اصله، ففي حالة الحرب فان القرض من غير

المسلمين جائز الا اذا اخل بالشروط المذكورة حينئذ لا يجوز الاستقراض الا اذا رأى الامام المصلحة في الاستقراض اكبر من المفسدة.

اما في حال كان المقرض حربيا فعلا فلا يجوز الاستقراض خشية استغلال العدو لذلك مما يؤدي الى فوات حق المسلمين الا اذا أدى عدم الاستقراض الى هلاك الكثير من المسلمين ورأى ولي الامر ان المفسدة في عدم الاستقراض اكبر بكثير من الاستقراض استنادا الى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [١٢٥].

النتائج

نودّ ختم هذا البحث بالنتائج التي خرجنا بها وإن كانت قد ذُكرت ضمن فصوله ، ولكنّنا نذكرها هنا لأجل لملمة البحث ، ويتّضح للقارئ الكريم ما ورد فيه :

١- من الحقوق الاقتصادية التي أقرّها الإسلام لغير المسلمين ، هي إجراء العقود والمعاملات معهم ، وهذا الأمر لا تأثير لاختلاف الدين في انعقاده ؛ لأنّه من الاعتبارات العقلائية ، وليس من مخترعات الشريعة ، بل وذهب الشرع في المعاملات الخاصّة بين غير المسلمين إلى إباحتها لهم ، كالتعامل فيما بينهم بالخمر والخنزير والميتة المحرّمة عند المسلمين . كما أنّ لهم حقّ التملّك والتصرّف في مالهم ، وأنّ للدولة الإسلامية أن تشملهم بحقّ الضمان الاجتماعي .

٢- ان المعاملات المالية مع غير المسلمين جائزة مع خضوعها لبعض الضوابط التي بينتها الشريعة

٣- يقصد بالأحكام المعاوضات المالية بين المسلم وغير المسلم الأحكام المتعلقة بعقود المبادلات المالية بين المسلم والكافر التي تتضمن العوض من الجانبين مما للكفر فيه أثر.

٤- اجارة المسلم الخدمية للكافر: هو الجواز بشرط عدم وصول الامر الى ان يكون المسلم في موقع الذل والهوان وذلك لما في ذلك من منقصة وقد نهى الله عن ذلك .

٥- ان الأصل في عقد البيع والاجارة القرض مع غير المسلم الجواز بشروط ان لا يكون هذا العقد من القروض الربوية ولا يترتب عليه ذلة للمسلم وكذلك الحال في عقد الرهن.

الهوامش

١ – عبد الرحمن، د. محمود عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٢، ص ٥١٧ .

٢ – المائدة: ١.

٣ – طه: ٢٧–٢٨.

٤ – الحائري، السيد كاظم ، فقه العقود، ج ١، ص ١٧٥ .

٥ – المشكيني، مصطلحات الفقه، ص ٣٧٧.

٦ – م . ن.

٧ – الكاساني ٥٨٧هـ ، بدائع الضائع ، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان ط ٢ سنة ١٩٨٠ م، ٥ ،١٣٥ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر– بيروت ج٥ ص١٠ ، وينظر :الميرزا النوري ت١٣٢٠، مستدرك الوسائل ، تحقيق :مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ،، ج١٤ ، ص٢٨ ، ح١٦٠١٤ . ،ط٢ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م

٨ – البقرة : ٢٧٥ . ٧ .

٩ – النائيني ، محمد حسين ، فوائد الأصول ، ج٤ ، ص٣٨٦ .

١٠ – المبسوط ، شمس الدين السرخسي– طبعة دار المعرفة– بيروت– لبنان الطبعة الثالثة اعيدت بالاوفسيت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ ،١٠ ، ٨٤.

١١ – ينظر البدائع ٦ ،٨١

١٢ – المبسوط ٢٣ ، ١٢١.

١٣– البدائع ٤ ،١٧٦.

١٤– شرح الخرشي ٥ ،٩.

١٥– سفينة النجاة ٢ ، ١٢٦ ، نقلا عن احكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان– طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٧٦ ، ص ٥٥٠.

١٦ – الشافعي ت٢٠٤ هـ محمد بن ادريس ، الام ، طبعة دار المعرفة – بيروت ٤ ، ٢١١.

١٧ – بن قدامة ، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، المغني في فقه الامام احمد – طبعة دار الفكر – بيروت– ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م ٥ ،٣٣٠

(١٨) الزحيلي، محمد: حقوق الإنسان في الاسلام: ١٧٥، ط٢، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، دار ابن كثير، دمشق.

(١٩) النحل ، ١٢٥.

(٢٠) النحل ، ١٢٦.

(٢١) البقرة ، ١٩٠.

(٢٢) النحل ، ٩٠.

(٢٣) النساء ، ٥٨.

(٢٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق :نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ،كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ،ح١٧٦١ ،، ط١، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ ،الناشر: دار طيبة.

(٢٥) هود ، ١٨.

(٢٦) إبراهيم ، ٤٢.

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، حديث رقم ٤٨٠٣

(٢٨) الممتحنة ، ٨.

(٢٩) المائدة ، ٨.

(٣٠) المائدة ، ٨.

(٣١) التويجري ، د. عبدالعزيز بن عثمان : الحوار من أجل التعايش: ١٥٧– ١٥٨، و انظر: البيضاوي: تفسير البيضاوي ،٣ ،٢٢٢ .

(٣٢) الشورى ، ١٥.

٧– ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة :١٧ ،١٤٧ قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ .

(٣٤) الترمذي: السنن: ٧:٧٦

(٣٥)السجستاني ، أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ،ح رقم٥١١٦ ، منشورات ، دار الرسالة العالمية ،ط١ ، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩.

(٣٦) الممتحنة ، ٨.

(٣٧) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ١٢٢.

(٣٨) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ٤ ،٦٧.

(٣٩) صحيح مسلم ، كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ،ح١٧٦١.

(٤٠) هود ، ١٨.

(٤١) إبراهيم ، ٤٢.

(٤٢) الممتحنة ، ٨.

(٤٣) المائدة ، ٨.

(٤٤) م . ن.

(٤٥) التويجري ، د. عبدالعزيز بن عثمان ، الحوار من أجل التعايش ، ١٥٧– ١٥٨.

(٤٦) سنن أبو داود ،ح رقم٥١١٦ .

(٤٧) الممتحنة ، ٨.

(٤٨) النساء ، ١٤١.

٤٩ – الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ص٧٦.

٥٠ – الدمشقي الحنفي ،عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب ، طبعة محمد صبيح وأولاده– مصر ط٤ سنة ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣م تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٥١ – الجمل ،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣ ،٣، بيروت (لبنان(دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ١٩٩٦؛ ابن عرفة ،أبي عبدا لله محمد الأنصاري الرصاع المعروف بابن عرفة (١٩٩٣)، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص ٣٢٦.

٥٢ – المرداوي علي بن سلمان أبو الحسن ت٨٨٥هـ ،الانصاف ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان تحقيق ابي عبد الله محمد حسن الشاطئ ط ١ ،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٤ ، ٢٤٨.

٥٣ – موسوعة – الأسئلة الفلسطينية – طبعة مركز بين المقدس للدراسات التوثيقية– تفويظ محمد صفوت نور الدين– ط١ سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص ٢١٤ .

٥٤ – الكليني ، الكافي ، باب مشاركة الذمي، تحقيق علي اكبر غفاري ،ج٥، ص٢٨٦،ط٣، ١٣٦٧ش، المطبعة الحيدرية الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١٩، ص٨ ، ب٢ ، كتاب الشركة ، ح ٢ .

٥٥ – العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر ، تذكرة الفقهاء ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، مؤسسة آل البيت ١٣٧٤ (ع) لإحياء التراث، ١٤١٦ ق ، ١٣٧٤ ش. ، ج٩ ، ص٣٨٧ . وينظر ، م . ن، ص٤٤، ب١٠، كتاب المزارعة والمساقاة ، ح١ .

٥٦ – وسائل الشيعة ، ج١٩، ص٤٧ ، ب١٢ ، كتاب المزارعة والمساقاة ، ح١ .

٥٧ – وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٣٢ ، ب٦٠ ، ما يكتسب به ، ح١ .

٥٨ – الكليني ت٣٢٩ هـ ، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي ، الكافي ، ج ٥ ،ص ٢٣٢ ؛ الفروع من الكافي ،تحقيق ، علي أكبر الغفاري ، ط٣ ،١٣٦٧هـ .ش، المطبعة الحيدرية ، منشورات: دار الكتب الاسلامية ؛ م . ن ، ج١٧، ص٢٣٢، ب٦٠، ما يكتسب به ، ح١.

٥٩ – وسائل الشيعة ، ج١٢، ص١٥٤، ب٧٠ ، جهاد العدو ، ح١ .

٦٠ – الطوسي ، الخلاف ، ج٣ ، ص٤١٤ . وانظر: بن إدريس ، الحلّي ، محمد ، السرائر ، ج٢ ، ص٤٩٢ . وانظر : جواهر الكلام ، ج٣٧ ، ص٤٤.

٦١ – الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١ هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ سنة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م ص٨٨ .

٦٢ – م . ن .

٦٣ – صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب وقد بني حنيفة وحديث تمامة بن اثال ٤ ، ١٥٨٩ رقم الحديث ٤١١٤ وصحيح مسلم – كتاب الجهاد– باب ربط الأسير وجواز المن عليه ٣ ، ١٣٦٨ رقم الحديث ١٧٦٤.

٦٤ – السيرة النبوية لابن هشام– طبعة مؤسسة علوم القران– (دمشق)– بيروت–دار القلبة للثقافة الإسلامية – جدة تحقيق مصطفى (الشعار– إبراهيم الابياري– عبد الحفيظ شلبي ٦٣٩/٤.

٦٥ – الحر العاملي ،وسائل الحر العاملي ، ج١٥ ص٧١ ومابعدها ؛ المحقق الحلي ،شرائع الإسلام ،ج ١ ص ٣١٧ ؛ الخوئي ،منهاج الصالحين ، ج١ ص٣٧٣ .

٦٦ – ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، المغني .– ج ٨ ص ٣٧٢ ..

٦٧ – ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، المغني .– ج ٨ ص ٣٧٢ ..

٦٨ – الخيراني ، عبد القادر بن عبد الكريم ، سعد الشموس والاقمار وزبدة شريعة النبي المختار(ص) المحتوى على خلاصة المذاهب الأربعة ، طبعة شركة السرمد– بغداد – الاعظمية سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ص١٤٤، بن عابدين ت ١٢٣٢هـ ، حاشية دار المختار ط دار الفكر– بيروت– ١٤١٥هـ ، ٤ ، ٢٩٦، الخرشي على مختصر الشربيني الخطيب – طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر سنة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م ، ٢ ،١٠ ، بن حزم ابي محمد علي بن احمد ، المحلى – طبعة دار الجيل – بيروت ودار الافاق العربية – بيروت تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، ٧ ، ٣٤٩ ، الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، السيل والجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م ، تح، محمود إبراهيم زاير ،٤ ، ٥٦٣ ، القاضي بن البراج ت٤٨١هـ المهذب ، طبعة جامعة المدرسين ايران سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م تحقيق واشراف الشيخ السبحاني ،١ ،٣١٠.

٦٩ – سعد الشموس والاقمار ص ١٤٤.

٧٠ – المائدة ، ٣٢.

٧١ – صحيح البخاري ، باب فضل سقي الماء ٢ ، ٨٣٣ رقم الحديث ٢٢٣٤ ، وصحيح مسلم ٤ ، ١٧٦١ رقم الحديث ٢٢٤٤.

٧٢– ابن ادريس، السرائر ،ج٢، ص ٤٣؛ العلامة الحلي ،ج٩ ،صفحة ٣٢٣؛ الجواهري ،محمد حسن النجفي ،جواهر الكلام،ج٢٢ ،ص١٩١ ؛ اليزدي ؛ العروة الوثقى ؛ ج٤ ؛ ص٢٦ ، م ١٦ ، التعليقة رقم ٤ ، السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٣ ، ص ١٢١ ؛ الصنعاني ، بدائع الصنائع ، ج٤ ،ص٧٥ ؛ مواهب الجليل ، ج٦، ص١٠ ؛ المهذب ج ١، ص٥ ، الشافعي ، الام، ج٤، ص١٣١ ؛ كشاف القناع ج٢ ، ص٦ ابن القيم ، احكام اهل الدمة ، ج١ ، ص٦٩، ٧٠ ؛ سفينة النجاة ج٢ ، ص١٢٦ ؛ البحر الرقاق في فقه الزيدية ، ج٤ ، ص٩١؛ ابن حزم ، المحلى، ج ٨ ، ص١٢٥ .

٧٣ – البقرة : ٢٧٥ . ٧ .

٧٤– صحيح مسلم لشرح النووي ، ج١١ ،ص٤٠ .

٧٥ ينظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص٧ ؛ ابن جزي ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٥٨ ؛ الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ؛ النووي ، شرح النووي لصحيح ابن مسلم ، ج ١١ ، ص٤٠ المغني ، ج٤ ، ص٢٩٢ الروضة الهية ؛ ، ج ١ ١٦٩ : سفينة النجاة ج ٢ ، ١٢٦.

٧٦ البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص٩٣ كتاب الجهاد .

٧٧ المغني ج٤، ص٢٩٢

٧٨ السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ،ص١٣٣؛ الصنعاني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ؛ ص١٣٥ ؛ المدونة الكبرى ، ج ١٤ ، ص٧٥

٧٩ – البقرة : ٢٧٥ . ٧ .

٨٠ – البقرة ، ٢٧٥.

٨١ – ابن إدريس الحلّي أبي جعفر محّمد بن منصور بن أحمد ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ،ج٢، ص٤٣ ط٢ ، ١٤١٠هـ. ق ، مؤسّسة النشر الإسلامي ، طبع ومنشورات: مؤسسة النشر الإسلامي ؛ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ، تذكرة الفقهاء، ج٩، ص٣٢٣، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ؛ النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦، محمد حسن الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ج٢٢، ص١٩١ ، تحقيق: عباس القوچاني ، ط٣ ، ١٣٦٧ هـ. ش .

٨٢ – الوسائل، ج١٧، ص٢٣٢، ب ٦٠ ممّا يكتسب به، ح ١.

٨٣ – جواهر الكلام، ج٢٥، ص٥٠– ٥١.

٨٤ – المحقق السبزواري ت ١٠٩٠ ، كفاية الأحكام، تحقيق : مرتضى الواعظي ، ج١، ص٥٣٤، ط١ ، ١٤٢٣هـ . ق .

٨٥ – البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج٢٠، ص١٦٩– ١٧٠ . ،منشورات: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .

٨٦ – جواهر الكلام، ج٢٥، ص٥٢ .

٨٧ – الوسائل، ج١٧، ص٢٢٦، ب ٥٧ ممّا يكتسب به، ح ١.

٨٨ – النهاية، ج١، ص٤٠٣– ٤٠٤.

٨٩ – الوسيلة، ج١، ص٢٥٤– ٢٥٥.

٩٠ – الوسائل، ج١٧، ص٢٢٧، ب ٥٧ ممّا يكتسب به، ح ٢ ؛ جواهر الكلام، ج٢٥، ص٥٢.

٩١ – جواهر الكلام، ج٢٥، ص٥٢ .

٩٢ – الجوهري ،إسماعيل بن حماد ، الصحاح – طبعة دار العلم للملايين – بيروت– لبنان ط٤ سنة ١٠٧هـ – ١٩٨٧م تحقيق احمد عبد الغفور العطار ٢ ، ٥٧٦.

٩٣ – ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٠.

٩٤ – الشهيد الثاني، الروضة البهية ، ج٤ ص ٣٢٧

٩٥ – اللباب في شرح الكتاب ٢ ، ٨٨ .

٩٦ – الجمل في شرح المنهج ٣ ،٥٣١

٩٧ – الانصاف ٦ ، ٣ .

٩٨ – الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١، ٢٨٨ ، وينظر: وبدائع الصنائع ٤ ،١٧٤٠.

٩٩ – الموسوعة الفقهية ١ ، ٢٨٨.

١٠٠ – م . ن .

١٠١ – الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٩.

١٠٢ – المجلسي ، بحار الأنوار: ج ٣٨ ص ٣٠٦ ح ٦ وج ٤١ ص ٣٩ ح ١٧.

١٠٣ – الصدوق ، أمالي الصدوق ، المجلس الرابع والأربعين ح ١١ ص ٢١٢ – ٢١٦.

١٠٤ – المحقق الكركي ت٩٤٠هـ ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد في شرح القواعد ،تح ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣،ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١٠٥ – تذكرة الفقهاء في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١، وانظر : العلامة الحلي ، الحسن بن المطهر ، نهاية الإحكام في معرفة الاحكام : في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

١٠٦ – الشهيد الأول، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي سنة ٧٨٦ هـ ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ،تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

١٠٧ – صحيح البخاري – باب استئجار الشركيين ثم الضرورة واذا لم يوجد اهل الإسلام ٢،٧٩٠ رقم الحديث ٢١٤٤

١٠٨ – م . ن، ١ ،٤٥٥ كتاب الجنائز – باب اللحد والشق في القبر رقم الحديث ١٢٩٠

١٠٩ – بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ، طبعة دار الكتاب العلمية – بيروت ، ص ٤ ، ٤٤٢.

١١٠ – نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازية الفتاوي الهندسية في مذهب ابي حنيفة النعمان ، دار الفكر– بيروت ، ١٤١١هـ ١٩٩١م ، ، ج٤ ،ص٤١٠ والمغني، ج ١١ ، ص١١٦.

١١١ – عرفة ، شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، طبعة دار احياء الكتاب العربية ٢ ، ١٧٨ والمغني المحتاج ،ج٤ ،ص٢٢٢ .

١١٢ – بدائع الصنائع ، ج٤، ص١٨٩.

١١٣ – الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الفكر – بيروت ، ج١ ، ص٣٩٥.

١١٤ – بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي ، احكام اهل الذمة ،طبعة رمادي للنشر ودار ابن حزم– الدمام– بيروت ط ١ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م تحقيق يوسف احمد البكري وشاكر توفيق الماروري ،١ ،٥٦٦.

١١٥ – الموسوعة الفقهية ١ ،٥٨٨

١١٦ – المهذب ١ ، ٣٩٥، واحكام اهل الذمة ١ ،٥٦٦

١١٧ – الموسوعة الفقهية ١ ، ٢٩٥.

١١٨ – م . ن.

١١٩ – ابن منظور ،لسان العرب ٩ ،٨٢ ؛ القاموس المحيط ٢ ، ٦٥٤.

١٢٠ – السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ج ٢ ، ص ٦٨.

١٢١ – الخرشي ، ٥ ، ٢٢٩.

١٢٢ – الحمل على شرح المنهج ٣ ، ٢٥٤.

١٢٣ – البقرة ، ٢٤٥.

[١٢٤] مستند الطياليسي ت ٢٠٤ هـ طبعة دار المعرفة رقم الحديث ١١٤١.

١٢٥ - السيد السيستاني ،قاعدة لا ضرر ، ١ : ١٥٨، والأَشباه والنظائر | السيوطي : ٩٢ ـ ٩٣ .

المصادر

خير ما يبتدأ به القرآن الكريم .

- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ، طبعة دار الكتاب العلمية – بيروت .
- ابن حزم ابي محمد علي بن احمد ، المحلى – طبعة دار الجيل – بيروت ودار الافاق العربية – بيروت تحقيق لجنة احياء التراث العربي.
- ابن حزم ابي محمد علي بن احمد – طبعة دار الجيل – بيروت ودار الافاق العربية – بيروت تحقيق لجنة احياء التراث العربي .
- ابن عابدين ت ١٢٣٢هـ ، حاشية دار المختار ط دار الفكر– بيروت– ١٤١٥هـ.
- ابن قدامة ، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، المغني في فقه الامام احمد – طبعة دار الفكر – بيروت– ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م .
- ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ، احكام اهل الذمة ، طبعة رمادي للنشر ودار ابن حزم– الدمام– بيروت ط ١ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م تحقيق يوسف احمد البكري وشاكر توفيق الماروري .
- ابن هشام ،السيرة النبوية – طبعة مؤسسة علوم القران– (دمشق)– بيروت–دار القلبة للثقافة الإسلامية – جدة تحقيق مصطفى.
- أحمد بن علي بن أبي طالب ، الاحتجاج ، الطبرسي ، ط٢ ، النجف الأشرف ، دار النعمان للطباعة والنشر ، ١٣٨٦هـ .
- البخاري ت٢٥٦ هـ ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب الغا –ط دار بن كشر– اليمامة بيروت ط٣ سنة ١٩٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- الجوهري ،إسماعيل بن حماد ، الصحاح – طبعة دار العلم للملايين – بيروت– لبنان ط٤ سنة ١٠٧هـ – ١٩٨٧م تحقيق احمد عبد الغفور العطار.
- الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، الوسائل الشيعة ، وسائل الشيعة ، ط٢ ، قم ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ١٤١٤هـ.
- الخرشي على مختصر الشربيني الخطيب – طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر سنة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
- الخيراني ، عبد القادر بن عبد الكريم ، سعد الشموس والاقمار وزبدة شريعة النبي المختار(ص) المحتوى على خلاصة المذاهب الأربعة ، طبعة شركة السرمد– بغداد – الاعظمية سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .
- الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، طبعة دار احياء الكتاب العربية.

- الدمشقي الحنفي ،عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب ، طبعة محمد صبيح وأولاده- مصر ط٤ سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- الزحيلي ، محمد: حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار ابن كثير، دمشق.
- زيدان عبد الكريم ، احكام الذميين والمستأمنين –ط ،مؤسسة الرسالة ١٩٧٦.
- السجستاني ت٢٧٥ هـ ، سليمان بن اشعث ، سنن ابي داود ، طبعة دار الفكر – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – كتاب الجهاد.
- السرخسي شمس الدين ، المبسوط – طبعة دار المعرفة- بيروت- لبنان الطبعة الثالثة اعيدت بالاوفسيت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.
- السيوطي ٩١١ هـ ، جلال الدين عبد الرحمن ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .
- الشافعي ت٢٠٤ هـ محمد بن ادريس، الام ، طبعة دار المعرفة – بيروت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة دار صادر – بيروت.
- الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي سنة ٧٨٦ هـ ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ،تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين بقم المقدسة .
- الشهيد الثاني ، زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط١ ، قم ، طبعة إيران ، انتشارات داودي ، ١٤١٠هـ .
- الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، السيل والجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م ، تح، محمود إبراهيم زاير.
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الفكر – بيروت.
- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، ط١٣ ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠٠هـ .
- الصدوق ، محمد بن علي، الهداية ، ط١، قم ، مؤسّسة الإمام الهادي ، ١٤١٣هـ.
- الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي المبسوط في فقه الإمامية ، ط١ ، طهران ، الحيدرية ، المكتبة الرضوية ،١٣٨٧هـ .ش .
- العاملي ، جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، ط٤ ، بيروت ، دار الهادي، ١٤١٥هـ .
- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر ، تذكرة الفقهاء ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.قم: مؤسسة آل البيت ١٣٧٤ (ع) لإحياء التراث، ١٤١٦ ق ، ١٣٧٤ ش.
- القاضي بن البراج ت٤٨١هـ المهذب ، طبعة جامعة المدرسين ايران سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م تحقيق واشراف الشيخ السبحاني .
- الكاساني ٥٨٧هـ ، بدائع الضائع ، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان ط ٢ سنة ١٩٨٠ م.
- الكشناوي ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله ،اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، طبعة دار الفكر – بيروت.

- المبسوط ، شمس الدين السرخسي- طبعة دار المعرفة- بيروت- لبنان الطبعة الثالثة اعيدت بالاوفسيت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.
- المحقق الحلّي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط٢ ، قم ، أمير ، ١٤٠٩هـ .
- المحقق الكركي ت٩٤٠هـ ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد في شرح القواعد ،تح ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
- المرداوي علي بن سلمان أبو الحسن ت٨٨٥هـ ، الانصاف - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان تحقيق ابي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشاطئ ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
- مستند الطياليسي ت ٢٠٤ هـ طبعة دار المعرفة.
- موسوعة -الأسئلة الفلسطينية - مركز بين المقدس للدراسات التوثيقية- تقريظ محمد صفوت نور الدين- ط١ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- الموسوعة الفقهية - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.
- نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازية الفتاوي الهندسية في مذهب ابي حنيفة النعمان ، دار الفكر- بيروت ، ١٤١١هـ ١٩٩١م .
- النيسابوري ت٢٦١ هـ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري صحيح مسلم ، ط دار احياء التراث العربي - بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .